٦ ـ **تحث كذلك** مرة أخرى السلطات الشيلية على إعادة التمتع التام بالحقوق النقابية ، ولاسيما الحق في تنظيم النقابات والحق في المساومة الجماعية والحق في الإضراب ؛

٧ ـ **تحث** السلطات الشيلية على أن تحترم ، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٩] ، حق المواطنين الشيليين في العيش في الأراضي الشيلية ودخولها ومغادرتها بحرية ، بدون قيود أو شروط من أي نوع ، ووقف ممارسة « الإبعاد » (تحديد أماكن للإقامة الجبرية) والنفي بالإكراه ، ولاسيما للذين يشتركون في الأنشطة النقابية أو الحياة الأكاديمية أو الدفاع عن حقوق الانسان ؛

٨ ـ **تحث أيضا** السلطات الشيلية على وقف الاحتجازات التعسفية والسجن في الأماكن السرية وممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاانسانية أو المهينة التي أفضت في بعض الحالات إلى وفيات يعتريها الغموض ؛

٩ ـ **ترجو** من السلطات الشيلية أن تحترم احتراما تاما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الشيليين بصفة عامة والسكان الأصليين بصفة خاصة ؛

١٠ ـ **تخلص** ، استنادا إلى المقرر الخاص ، إلى ضرورة الإبقاء على حالة حقوق الانسان في شيلي قيد النظر ؛

١١ ـ **تطلب** مرة أخرى إلى السلطات الشيلية التعاون مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص وتقديم التعليقات على تقريره إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ؛

١٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تدرس بتعمق تقرير المقرر الخاص في دورتها التاسعة والثلاثين ، بغية اتخاذ أنسب الخطوات وبوجه خاص تمديد ولاية المقرر الخاص ، وأن تقدم تقريرا عن دراستها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٨٤ ـ حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد ما تتحمله حكومات جميع الدول الأعضاء من التزام بتشجيع وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٣١ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[١٢٤] ، الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار التدهور في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في ظل النظام السابق ، ورجت فيه من رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٣٦/٤٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعرب عن ارتياحها للرغبة المعلنة من قبل حكومة غواتيمالا الحالية في التعاون مع المقرر الخاص الذي سيعيّن وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٣١ وتتمثل ولايته في إجراء دراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٢/١٧ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٢٦] ، الذي تعرب فيه اللجنة الفرعية عن جزعها إزاء ما يصلها من تقارير عن القمع الجماعي والتشريد للسكان الأصليين ،

وإذ يقلقها العدد الكبير من الأشخاص المفقودين الذين لاتزال حالاتهم بلا تفسير رغم النداءات التي وجهتها منظمات دولية مختلفة إلى حكومة غواتيمالا ،

وإذ تلاحظ مع القلق حالة الحصار السارية في غواتيمالا منذ ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، والتي في ظلها تلغى حقوق الانسان الأساسية ويبلغ عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ،

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في غواتيمالا ، وخصوصا لما ورد في تلك التقارير التي تتحدث عن انتشار القمع والقتل والتشريد الجماعي للسكان الريفيين والأصليين ؛

٢ ـ **تحث** حكومة غواتيمالا على أن تضمن الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، من قبل جميع سلطاتها ووكالاتها ، بما فيها قواتها الأمنية ؛

٣ ـ **تناشد** حكومة غواتيمالا السماح للمنظمات الانسانية الدولية بتقديم مساعداتها إلى المشردين ؛

٤ ـ **تناشد أيضا** جميع الأطراف المعنية في غواتيمالا أن تسعى إلى إنهاء أعمال العنف كافة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الحكومات الامتناع عن تقديم الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية مازال الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في غواتيمالا مستمرا ؛

٦ ـ تدعو حكومة غواتيمالا والأطراف المعنية الأخرى إلى التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

٧ ـ ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس بعناية تقرير مقررها الخاص وأن تنظر ، في ضوء ذلك التقرير ، في اتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع في غواتيمالا .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٥/٣٧ ـ حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٨] ،

وإذ تدرك مسؤوليتها ، في جميع الظروف ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تكرر تأكيدها أن على حكومات كل الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف صكوك حقوق الانسان الدولية ،

وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان حيثما تقع ، وأن تتخذ التدابير من أجل استعادة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى أنها أعربت في قراريها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، عن القلق العميق إزاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ، خاصة بالنظر لموت آلاف الأشخاص وجو العنف وانعدام الأمن الذي يسود ذلك البلد وإعفاء القوات شبه العسكرية وسائر الجماعات المسلحة من القصاص ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الانسان ٣٢ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[١٢٨] ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[١٢٩] ، الذي جددت به ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى وطلبت منه ، في جملة أمور ، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تحيط علما بالقرارين ١٠ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٣٠] ، و ٢٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٢٦] اللذين اتخذتهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تحيط علما ، مع بالغ القلق ، بالتقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان[١٣١] ، الذي تأكد فيه استمرار جو العنف وانعدام الأمن دوما هوادة في السلفادور مع حدوث اشتباكات مسلحة وأعمال إرهابية وانتهاكات لحقوق الانسان لا كابح لها وواسعة النطاق وعنيفة ، وكذلك فشل الهيئة القضائية في الوفاء بواجباتها فيما يختص بإرساء حكم القانون ،

وإذ تلاحظ أن الانتخابات التي أجريت في السلفادور في آذار/مارس عام ١٩٨٢ لم تؤد إلى وقف العنف أو إلى أي تحسن في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

١ ـ **تعرب عن أبلغ القلق** للانتهاكات المستمرة ، بلا كابح ، لحقوق الانسان وما يسفر عنه ذلك من معاناة للشعب السلفادوري ، كما تعرب عن أسفها لأن النداءات الموجهة من الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان والمجتمع الدولي بوجه عام بوقف أعمال العنف لم تلق آذانا صاغية ؛

٢ ـ **توجه مرة أخرى أنظار** جميع الأطراف المعنية في السلفادور إلى أن قواعد القانون الدولي ، كما هي واردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣٢] ، بشأن قوانين الحرب ، تسرى على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، وترجو من جميع أطراف النزاع تطبيق حد أدنى من حماية حقوق الانسان ومن المعاملة الانسانية للسكان المدنيين ؛

---

(١٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣٠) انظر : E/CN. 4/1512-E/CN. 4/Sub. 2/459 و Corr. 1 ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(١٣١) A/37/611 ، المرفق .

(١٣٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد رقم ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .